او نحوها اهو اي الوضوء فقسمان فرض على المحدث لانه اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
وسنة للتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكتفيا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضا قبله وضوءا كاملا او قبل او بعد غسل فقد يؤدي ذلك لخبر الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
زاد البخاري في رواية عنه غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو
محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند
ارادة الجنب اكلا او نوما او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في
الاخبار ومس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادة في كقراءة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري
ما نوى ويجب قرنها باول جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل
مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه صح وكذا بغير نية على الاصح الصحيح
وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه لوجود الصارف ذكره في الروضة
وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين اذنيه ويجب غسل شعره
الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم

وفتح

وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من
شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس
عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر
او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك للامر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين لو ان
الغسل اصل والمسح بدل عنه والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان
او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
مع اعتدال الهوي والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما
خبر ابي داود وانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف او محمول
على ما روي عن عمر موقوفا انه امر من تركها باعادة وضوءه على الندب
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس في امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله عمدا او سهوا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين معا وضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان نعم ان تيقن طهرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)